

Distr.: General
4 March 2004الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.1 و Corr.1)]

١٦٦/٥٨ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى أنه رغم وجود مجموعة راسخة من المبادئ والمعايير، ثمة حاجة ملحة لبذل المزيد من الجهود على نطاق العالم لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تدرك ما حدث من ازدياد ملحوظ في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تشعر **ببالغ القلق** إزاء حالة الضعف الخطيرة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦)، يحثان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتعزيز الظروف الملائمة لتشجيع المزيد من الوثام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، وذلك لغرض القضاء على مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة التي يمارسها ضد العمال المهاجرين أفراد أو جماعات تنتمي إلى شرائح في العديد من المجتمعات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١ - تحيط علماً مع التقدير ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفاقم مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٣ - ترحب بقيام بعض الدول بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٧)؛

٤ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر على وجه السرعة في التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) A/58/221.

- ٥ - **تحيط علما** بترتيبات الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي يتم في الوقت المناسب تشكيل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية؛
- ٧ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقاريرها الدورية الأولى في الوقت المناسب، حسبما طلب في المادة ٧٣ من الاتفاقية؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية للترويج للاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٩ - **ترحب** بتزايد أنشطة الحملة العالمية لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ، وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى مواصلة تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها؛
- ١٠ - **ترحب أيضا** بعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين فيما يتعلق بالاتفاقية، وتشجعها على مواصلة هذا المسعى؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً عن حالة الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ١٢ - **تقرر** أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣